

في حق من يرد الزيادة من غير قصد المصلحة المقتضية  
 لرحمة المصوم لا يقيد بل يصح الوجوه كما قال المصنف رحمه  
 الله في حقه من حسناته جاز في بعض الكتب انه يجوز لانه  
 غلبت به حسناته صلوة بالجماعة الخ في البراءة ترك صلوة  
 القنوت قبل سجود السهو وقيل لا الاحتفال بقضاء  
 الغنات اول اولهم من النوازل لا استسجود المصوم صلوة  
 الصلح وصلوة التمتع وصلوات الربوبية فيها الاجازة في  
 تحصيل نية النفل وغيره بالنية القضاء كذا في الفتاوى والخطبة  
 ثلاثية والرسالة المرفوعة الى ابي بكر وترك الخوف الذي فيه  
 التسمية لم يجز وان فرادى في التسمية ان فرادى ما  
 قبله وما بعده ركعتين من نصف الصلاة في الصلاة  
 وقال الفقهاء ابو جعفر اذا فرادى في الصلاة ومنها غيرها  
 قبلها وبعدها ما فيه امر بالسجدة وسجدة واحدة كما في  
 ذلك لا يسجد في القرب وفي الملتقطان في سجدة السلاوة  
 يجوز وان طالت المدة ولا انعم عليه ولا المصلحة او  
 مطلقا انما جازها ركوعه وفي الخطبة بسبب اللات والشمس  
 اذا لم يكن السجود ان يعرض سمعنا او طعننا غفر اليك  
 ربنا واليك المعبود اذا صلح من الرابعة اكثر مما يباح  
 فيد الشائبة بالسجدة ثم فحيت الجماعة واجب ان يجعل  
 ما صلح نغلا ويؤدى النقص بالجماعة فاجلته ان يترك  
 القعدة الا تجزء ويقوم الخامسة ويحكم بها سائمة  
 او يصلح الربيع قاعا المتقلب صلواته نغلا من الخ والى

في حق من يرد الزيادة من غير قصد المصلحة المقتضية  
 لرحمة المصوم لا يقيد بل يصح الوجوه كما قال المصنف رحمه  
 الله في حقه من حسناته جاز في بعض الكتب انه يجوز لانه  
 غلبت به حسناته صلوة بالجماعة الخ في البراءة ترك صلوة  
 القنوت قبل سجود السهو وقيل لا الاحتفال بقضاء  
 الغنات اول اولهم من النوازل لا استسجود المصوم صلوة  
 الصلح وصلوة التمتع وصلوات الربوبية فيها الاجازة في  
 تحصيل نية النفل وغيره بالنية القضاء كذا في الفتاوى والخطبة  
 ثلاثية والرسالة المرفوعة الى ابي بكر وترك الخوف الذي فيه  
 التسمية لم يجز وان فرادى في التسمية ان فرادى ما  
 قبله وما بعده ركعتين من نصف الصلاة في الصلاة  
 وقال الفقهاء ابو جعفر اذا فرادى في الصلاة ومنها غيرها  
 قبلها وبعدها ما فيه امر بالسجدة وسجدة واحدة كما في  
 ذلك لا يسجد في القرب وفي الملتقطان في سجدة السلاوة  
 يجوز وان طالت المدة ولا انعم عليه ولا المصلحة او  
 مطلقا انما جازها ركوعه وفي الخطبة بسبب اللات والشمس  
 اذا لم يكن السجود ان يعرض سمعنا او طعننا غفر اليك  
 ربنا واليك المعبود اذا صلح من الرابعة اكثر مما يباح  
 فيد الشائبة بالسجدة ثم فحيت الجماعة واجب ان يجعل  
 ما صلح نغلا ويؤدى النقص بالجماعة فاجلته ان يترك  
 القعدة الا تجزء ويقوم الخامسة ويحكم بها سائمة  
 او يصلح الربيع قاعا المتقلب صلواته نغلا من الخ والى

نذروا

في حق من يرد الزيادة من غير قصد المصلحة المقتضية  
 لرحمة المصوم لا يقيد بل يصح الوجوه كما قال المصنف رحمه  
 الله في حقه من حسناته جاز في بعض الكتب انه يجوز لانه  
 غلبت به حسناته صلوة بالجماعة الخ في البراءة ترك صلوة  
 القنوت قبل سجود السهو وقيل لا الاحتفال بقضاء  
 الغنات اول اولهم من النوازل لا استسجود المصوم صلوة  
 الصلح وصلوة التمتع وصلوات الربوبية فيها الاجازة في  
 تحصيل نية النفل وغيره بالنية القضاء كذا في الفتاوى والخطبة  
 ثلاثية والرسالة المرفوعة الى ابي بكر وترك الخوف الذي فيه  
 التسمية لم يجز وان فرادى في التسمية ان فرادى ما  
 قبله وما بعده ركعتين من نصف الصلاة في الصلاة  
 وقال الفقهاء ابو جعفر اذا فرادى في الصلاة ومنها غيرها  
 قبلها وبعدها ما فيه امر بالسجدة وسجدة واحدة كما في  
 ذلك لا يسجد في القرب وفي الملتقطان في سجدة السلاوة  
 يجوز وان طالت المدة ولا انعم عليه ولا المصلحة او  
 مطلقا انما جازها ركوعه وفي الخطبة بسبب اللات والشمس  
 اذا لم يكن السجود ان يعرض سمعنا او طعننا غفر اليك  
 ربنا واليك المعبود اذا صلح من الرابعة اكثر مما يباح  
 فيد الشائبة بالسجدة ثم فحيت الجماعة واجب ان يجعل  
 ما صلح نغلا ويؤدى النقص بالجماعة فاجلته ان يترك  
 القعدة الا تجزء ويقوم الخامسة ويحكم بها سائمة  
 او يصلح الربيع قاعا المتقلب صلواته نغلا من الخ والى

جمع  
 ٢٧٣  
 ١١١٧